

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم
على الاراد الله على روى حتى ارد عليه السلام

وهذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الامام احمد وابوداود
وغيرهما من الائمة في سئدة الزيارة وضع هذا فانه لا يسلم
من مقال في اسناده ونزاع في دلالة - - -

واما النزاع في دلالة الحديث فمن جهة احتمال لفظه
فان قوله صلعم ما من احد يسلم على يحتمل ان يكون
المراد به عند قبره كما فرضه جماعة من الائمة
ويحتمل ان يكون معناه على العموم وانه لا فرق
في ذلك بين القريب والبعيد

ص ١٥٠ ج ٢ مفيد الامام
للشيخ عبد الله بن جابر

في لفظ نص من

المين واكل او شرعاً

سأبه وي افساداً

فخطا او مكرراً

بجواز او ممنوعاً

تتأثر الفهم لان

نزل او غيراً